لأنّ المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون
في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء في البزازية في الثامن من كتاب الطلاق
سئل صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي
عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة
من احكام المرضى عك شب مريض اقر لامرأته بصداقها وماتت من ساعته
واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها
بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم
وقد تزوجها بالف درهم وماتت فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها
في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها قنية في باب المتفرقات
من الدعوى صس اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه
يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته
فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه
لا ينفذ الا باجازة الورثة مع موت الموصي مريض اقر لوارثه فصدقه
الورثة اجا جم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديقهم بعد موته
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع
عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق
في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثامن من كتاب
الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء
الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار ونقلا عن الخانية مريض اقر ببيع قنه في صحته

والقن

والقن في يده او بيد المشتري ويقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه
الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين
الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار
به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك
انشاء المقبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدائع في اقرار
المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه
دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين او انز في المرض لا يصح
ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيض كرخي في اقرار
المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين
انه اذا اقر باستيفائه من غريمه ولو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته
جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي
اقر بقبضه بدلا عما هو مال كالثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن
دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين
وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو
مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو
عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر
لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حق
صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر
لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة
اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثانيا ظهيرية في نوع في اقرار المريض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)